

لأنه باع ما لا يملك ولا يخطره إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد لا غيره مقدور
 السلم ومقتضى ما إذا أخذته فمراها فيها ولو كان يؤخذ من غير صيد
 جاز لا اجتمعت فيها بانفسها بالصيد المدخل لعدم الملك
 حقه

تأثيره وصفه
 فطلوه لا تسري إلى الغير **م** وكيفية التي يقيد في التصحر وتصيد بيع الوهب
 عند القبض **م** والبيع في الملك لا يؤخذ **م**
 والبيع عكس ما في البيع فاسد في العوض حتى يجهت عند القبض ويملك هو
 بالبيع كمن البيع في الزمان طالع لا يملكه عن العزم ولم يبيع سميك **م**
 لم يصد اصيد والبيع في خطرة لا يؤخذ منه بلا صيد وصح ان اخذ
 بلا صيد الا اذا كان دخل بنفسه لم يصد مدخله حتى لو دخل بنفسه
 دست مدخله ببيع لان سدا المدخل فضل اختياره في موجب الملك **م**
واعلم انه نظم كذا من الملائكة سلكا واحد وفا لم يجره كمن لم يبيع
 ان البيع باطل او فاسد وان ابيتن ذلك ان شاء الله تعالى فمضى التمسك
 الذي لم يصد يبيتن ان يكون البيع باطلا اذا كان بالقرامه والذاتين
 ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لا مال غير معتوم لان النعمة بالاجور
 ولا الجور وما التمسك الذي صيد والبيع في خطرة يبيتن ان يكون
 البيع فاسدا لانه ما له على ملكه في تسليمه عن ولا يبيع طهر في الهوى
 يبيتن ان يكون كبيع القصيد قبل ان يصطاد ويبيع الجمل والتناهي يبيتن
 ان يكون باطلا لان التناهي معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكور والوجه كذا
 فلا يكون مالا **م** والبيع في الضرع ذكره في علقين احدهما ان لا يبيع
 ان لم يودم او ربح فلهذا يبطل البيع لانه مشكور للوجود فلا يكون
 مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فكله الباع يخلط بملك
المشترى **م** والصرف على ظهر الفهم لا يبيع التناهي وهو ضريح باطل
 القطع وكل بيع يعطى على المناقضة فهو فاسد **م** وحقه في سقذ ذراع ابي
 يتركه الساع
 من

لأنه باع ما لا يملك ولا يخطره إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد لا غيره مقدور
 السلم ومقتضى ما إذا أخذته فمراها فيها ولو كان يؤخذ من غير صيد
 جاز لا اجتمعت فيها بانفسها بالصيد المدخل لعدم الملك
 حقه
 فطلوه لا تسري إلى الغير **م** وكيفية التي يقيد في التصحر وتصيد بيع الوهب
 عند القبض **م** والبيع في الملك لا يؤخذ **م**
 والبيع عكس ما في البيع فاسد في العوض حتى يجهت عند القبض ويملك هو
 بالبيع كمن البيع في الزمان طالع لا يملكه عن العزم ولم يبيع سميك **م**
 لم يصد اصيد والبيع في خطرة لا يؤخذ منه بلا صيد وصح ان اخذ
 بلا صيد الا اذا كان دخل بنفسه لم يصد مدخله حتى لو دخل بنفسه
 دست مدخله ببيع لان سدا المدخل فضل اختياره في موجب الملك **م**
واعلم انه نظم كذا من الملائكة سلكا واحد وفا لم يجره كمن لم يبيع
 ان البيع باطل او فاسد وان ابيتن ذلك ان شاء الله تعالى فمضى التمسك
 الذي لم يصد يبيتن ان يكون البيع باطلا اذا كان بالقرامه والذاتين
 ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لا مال غير معتوم لان النعمة بالاجور
 ولا الجور وما التمسك الذي صيد والبيع في خطرة يبيتن ان يكون
 البيع فاسدا لانه ما له على ملكه في تسليمه عن ولا يبيع طهر في الهوى
 يبيتن ان يكون كبيع القصيد قبل ان يصطاد ويبيع الجمل والتناهي يبيتن
 ان يكون باطلا لان التناهي معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكور والوجه كذا
 فلا يكون مالا **م** والبيع في الضرع ذكره في علقين احدهما ان لا يبيع
 ان لم يودم او ربح فلهذا يبطل البيع لانه مشكور للوجود فلا يكون
 مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فكله الباع يخلط بملك
المشترى **م** والصرف على ظهر الفهم لا يبيع التناهي وهو ضريح باطل
 القطع وكل بيع يعطى على المناقضة فهو فاسد **م** وحقه في سقذ ذراع ابي
 يتركه الساع
 من

من ثوب ذكر قطعه اوله وفان فيها كاسد **م** والمرد في بصره التطهير
 ويعود صحبا ان تلبس او قطع الذراع قبل فسخ المشتري **م** لانه لم يبيتن قبا **م** التطهير
 فذرا **م** وضريبة القانق **م** وهو ما يحصل من الصيد بغير الشك
 وهو ما يخرج من الما بغير الشك **م** ولا يبيتن **م** ولا يبيتن **م**
 ترغ هذا البيع يبيتن ان يكون باطلا كما ذكره الطيوس **م** الحول
 لا يبيتن **م** ولا يبيتن **م** ولا يبيتن **م** ولا يبيتن **م**
م مثل كبله حاله عن التمسك على التمسك وفرصا تمزج عن القاي يكون
 التمسك على التمسك مثلا بطريق الحزن كبل التمسك **م** وحقه البيع
 من البيوع الفاسدة فبشره التمسك **م** والملاسة واقفاء التمسك
 والملاينة **م** وهو ان تبا وما سلمة لزم البيع ان ليس المشتري وضع
 ان ان تبا وما الرجة اي يملك ان العقد **م**
 عليها حصة او نذرها الباع **م** في حصة البيع فاسدة لان العقد
 البيع متعلق باحد من الافعال فيكون كالتزام **م** ولا المرعى ولا التمسك
م بيع المرعى ان الكيلاد باطل لا تبيع غير حمر وانما جازتها فلا تبيع
 اجارة على اسرها **م** ولا التمسك **م** ولا التمسك **م** ولا التمسك **م**
 والشند بيمسك التمسك **م** من طين هذا عند في حقيقته **م** ولا يبيتن
 رحمه الله فيبيتن ان يكون البيع باطلا عند عدم الما المتعق
 وعند محمد وان في رحمه الله **م** ان كان حوز **م** ودود التمسك **م**
 فمنذ في حقيقته **م** ولا يبيتن **م** ولا يبيتن **م** ولا يبيتن **م**
 القز وعند محمد **م** ولا يبيتن **م** ولا يبيتن **م** ولا يبيتن **م**
 قال فخذ البيع فاسد لوجود الما المتعق **م** ان لا قدرة على تسليمه
 في ان لم يولد الما ووضه عليها **م** **م** **م**
 البيع او يبيتن **م** ان المسلمة الما المشتري لزم البيع **م**
 ونفس رسول الملك **م**

لأنه باع ما لا يملك ولا يخطره إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد لا غيره مقدور
 السلم ومقتضى ما إذا أخذته فمراها فيها ولو كان يؤخذ من غير صيد
 جاز لا اجتمعت فيها بانفسها بالصيد المدخل لعدم الملك
 حقه
 فطلوه لا تسري إلى الغير **م** وكيفية التي يقيد في التصحر وتصيد بيع الوهب
 عند القبض **م** والبيع في الملك لا يؤخذ **م**
 والبيع عكس ما في البيع فاسد في العوض حتى يجهت عند القبض ويملك هو
 بالبيع كمن البيع في الزمان طالع لا يملكه عن العزم ولم يبيع سميك **م**
 لم يصد اصيد والبيع في خطرة لا يؤخذ منه بلا صيد وصح ان اخذ
 بلا صيد الا اذا كان دخل بنفسه لم يصد مدخله حتى لو دخل بنفسه
 دست مدخله ببيع لان سدا المدخل فضل اختياره في موجب الملك **م**
واعلم انه نظم كذا من الملائكة سلكا واحد وفا لم يجره كمن لم يبيع
 ان البيع باطل او فاسد وان ابيتن ذلك ان شاء الله تعالى فمضى التمسك
 الذي لم يصد يبيتن ان يكون البيع باطلا اذا كان بالقرامه والذاتين
 ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لا مال غير معتوم لان النعمة بالاجور
 ولا الجور وما التمسك الذي صيد والبيع في خطرة يبيتن ان يكون
 البيع فاسدا لانه ما له على ملكه في تسليمه عن ولا يبيع طهر في الهوى
 يبيتن ان يكون كبيع القصيد قبل ان يصطاد ويبيع الجمل والتناهي يبيتن
 ان يكون باطلا لان التناهي معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكور والوجه كذا
 فلا يكون مالا **م** والبيع في الضرع ذكره في علقين احدهما ان لا يبيع
 ان لم يودم او ربح فلهذا يبطل البيع لانه مشكور للوجود فلا يكون
 مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فكله الباع يخلط بملك
المشترى **م** والصرف على ظهر الفهم لا يبيع التناهي وهو ضريح باطل
 القطع وكل بيع يعطى على المناقضة فهو فاسد **م** وحقه في سقذ ذراع ابي
 يتركه الساع
 من